

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخلاقيات وآداب السفر في  
نصوص

بحث مقدّم لمجلة المعيار .. كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة - الجزائر - .

من إعداد الأستاذ :

الدكتور : نجيب بوحنيك / أستاذ مادة الموارث

-

## أخلاقيات وآداب السفر في نصوص السنة النبوية الشريفة.

د/نجيب بوحنيك

كلية الشريعة : جامعة باتنة - الجزائر

نظرًا لكمال هذا الدين في تشريعاته .. فقد أولى عناية فائقة بما يحتاجه المسلم من ترتيبات مادية ومعنوية في سفره، وذلك من خلال القيم والمبادئ التي تضمنتها نصوص السنة النبوية المطهرة .. ذلك لأنّ السفر كان ولا زال من الأمور الهامة في حياة الفرد المسلم .. إمّا من أجل أداء بعض الشعائر التعبدية وعلى رأسها الحجّ، أو السياحة، أو العمل، أو التعلّم .. فجاءت ورقة هذا البحث .. مبيّنة للآداب الإسلامية التي يستحسن للمسافر الاتّصاف بها، وبيان السبق الحضاري لشريعة الإسلام في مدى الاهتمام : بأسس السياحة وأدبياتها .. والتي يعتبر السفر من أوّل أسسها ووسائلها .. فلأجل إبراز قصب السبق في الاهتمام بأحوال المسافر في سفره، وبيان القيم الحضارية في تشريعات الإسلام المتعلقة به .. ارتأينا عرض حيثيات هذا الموضوع من جوانب عدّة، في خطة ضمناها الفروع الآتية

- الفرع الأوّل : التّكبير عند إرادة السّفر.
  - الفرع الثاني : الصّلاة عند بداية ونهاية السّفر.
  - الفرع الثالث : توديع الأحباب ووصيّة الأهل للمسافر في سفره.
  - الفرع الرّابع : ما يدعو به المسافر في سفره.
  - الفرع الخامس : تفضيل الجماعة في السّفر.
  - الفرع السّادس : اختيار أمير في السّفر.
  - الفرع السّابع : التّأني وعدم السّرعة أثناء المسير في السّفر.
  - الفرع الثّامن : إعطاء الطّريق حقّه في السّفر.
  - الفرع التّاسع : التّعاون وحسن المعاشرة في السّفر.
  - الفرع العاشر : شراء الهدايا عند الرّجوع من السّفر.
  - الفرع الحادي عشر : إشعار المسافر أهله بوقت قدومه من السّفر.
  - الفرع الثاني عشر : استقبال المسافر عند قدومه من السّفر.
  - الفرع الثالث عشر : الطعام للمسافر وزائريه عند الرّجوع من السّفر.
- الخاتمة.

- الفرع الأوّل : التّكبير عند إرادة السّفر.

راعى الإسلام أفضليّة الرّمن وألويته، فقدّم وقتا، وأخّر آخر .. وعندما نظر إلى المسافر وما قد يعتريه من مشقّة وضيق، بسبب ما سيبدله من جهد وطاقه .. ارتضى له أوّل النهار، لما فيه من بركة الرّحمان .. وزيادة نشاط .. وراحة نفس .. واطمئنان بال :

عن صخر العامري -٢- أنّ النبي -١- قال : [ اللهم بارك لأمتي في بكورها ]، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم في أوّل النهار، وكان صخر رجلاً تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أوّل النهار، فأثرى وكثر ماله<sup>(1)</sup>.

- قال المباركفوري : " قوله : [ في بكورها ]، أي أوّل نهارها"<sup>(2)</sup>.

- وقال ابن حجر : " قوله -١- : [ بورك لأمتي في بكورها ]، لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنّما خصّ البكور بالبركة لكونه وقت النشاط"<sup>(3)</sup>.

- وقال الدكتور محمود الحريري : " ولا شك أنّ الأخذ بهذه السنّة مدعاة للسلامة في هذا العصر، الذي تغيّرت فيه وسائل التّقل، وأصبحت قيادتها تحتاج إلى راحة ونشاط، وفي مخالفتها التّلف والهلاك والفساد"<sup>(4)</sup>.

• من خلال هذا التوجيه النبوي للمسافر بأن يُبكر عند سفره، ويختار أوّل النهار .. فيه إرشاد إلى تقليل النّصب عنه .. وتجنّب الرّحام الذي تعمر به الطّرق في غير هذا الوقت .. ذلك أن كثيرا من الخلق في هذا الرّمان أصبحوا من أمم التّوم والغفلة، وانخلعوا عن دأب أمة الإسلام : أمة اليقظة والبكور .. نعم هكذا كان التّشريع الإسلامي واضحا في اختيار الأنسب للمسافر زما، كوقاية له ولغيره من كل حادث ومن كلّ سوء .. فيا لها من بركة ! ويا له من فضل !.

## - الفرع الثاني : الصّلاة عند بداية ونهاية السّفر.

استنادًا لسنّة نبينا محمد -١- الذي جعلت قرّة عينه في الصّلاة .. والتي هي صلة وثيقة ورباط متين بين المخلوق وخالقه .. لذا أرشد الإسلام هذا المكلف في سفره إلى هذه الشعيرة : من صلاة ركعتين، حتّى يأنس بمعيّة ربه .. فلا يبتابه حزن، ولا يغشاه خوف :

أ/- عند بداية السّفر :

عن النبي -١- قال : [ ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السّفر ]<sup>(5)</sup>.

- هذا الحديث ضعيف لكن استدللّ به بعض العلماء على استحباب صلاة ركعتين :

(1) - أخرجه :

- الترمذي في سننه (337/4) ح (1230) أبواب : البيوع، باب : في التّكبير بالتّجارة.

- وقال عنه الألباني : " صحيح ". صحيح سنن الترمذي (4/2) ح (1235).

(2) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (337/4).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (114/6).

(4) - محمود الحريري : آداب السفر (159).

(5) - أورده :

- السّيوطي في الجامع الصغير (495/2) ح (7900) - قال الألباني : " ضعيف الإسناد " الكلم الطيب (140 /1).



- أي توديع المسافر لغيره-، ويؤخذ الثاني -أي توديع الأهل للمسافر- منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع<sup>(1)</sup>.
- 2/ عن ابن عمر قال : كان النبي -p- إذا ودّع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي -p- ويقول : [ استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك ]<sup>(2)</sup>.
- قال المباركفوري : قوله : "إذا ودّع رجلاً" أي : مسافراً، أخذ بيده فلا يدعها" أي : فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع، ونهاية إظهار المحبة والرحمة، "يقول" أي : للمودع، [ استودع الله دينك ] أي : استحفظ وأطلب منه حفظ دينك، [ وأمانتك ] أي : حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منك هناك خيانة ... [ وآخر عملك ] ... الأظهر أنّ المراد به حسن الخاتمة لأنّ المدار عليها ... ويؤيده قوله : [ وخواتيم عملك ] -في الرواية الثانية عن ابن عمر-<sup>(3)</sup> ...<sup>(4)</sup>.
- وقال النووي : "يستحب أن يودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه، وأن يودّعه، ويقول كل واحد لصاحبه : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسّر الخير لك حيثما كنت"<sup>(5)</sup>.
- 3/ عن أبي هريرة -r- : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال : [ عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف ]، فلما أن ولى الرجل قال : [ اللهم أطو له البعد، وهون عليه السفر ]<sup>(6)</sup>.
- قال المباركفوري : قوله [ عليك بتقوى الله ] أي : بمخافته والحذر من عصيانه، [ والتكبير ] أي قول : الله أكبر ... [ على كل شرف ] ... أي : مكان عال، "فلما أن ولى الرجل" أي : أدبر ... دعا له بظهور الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة، [ اللهم أطو له البعد ] أمر من الطي، أي قرّبه له وسهّل له، والمعنى : ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسناً أو معنى، [ وهون عليه السفر ] أي : أموره ومتاعبه<sup>(7)</sup>.
- 4/ عن أبي هريرة -r- قال : قال رسول الله -p- : [ ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده ]<sup>(8)</sup>.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (115/6).

(2) - أخرجه :

- الترمذي في سننه (284/9) ح (3669) أبواب : الدعوات، باب : ما جاء ما يقول إذا ودّع إنساناً، وقال عنه : "هذا حديث غريب".

- وقال عنه الألباني : "صحيح" صحيح سنن الترمذي (155/3) ح (2738).

(3) - أخرجه الترمذي أيضاً في أبواب الدعوات، وفي الباب السابق ذكره -أنفا-، وقد صححها الألباني أيضاً.

(4) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (284/9-285).

(5) - النووي : المجموع (388/4).

(6) - أخرجه :

- الترمذي في سننه (286/9) ح (3672) أبواب : الدعوات، باب : منه وقال عنه : "هذا حديث حسن".

- وقال عنه الألباني : "صحيح" صحيح سنن الترمذي (156/3) ح (2740).

(7) - المباركفوري : تحفة الأحوذى (286/9).

(8) - أخرجه :

- الترمذي في سننه (286/9) ح (3673) أبواب : الدعوات، باب : ما ذكر في دعوة المسافر.



- قال التّووي : "... في هذا الحديث : استحباب هذا الذّكر عند ابتداء الأسفار كلّها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة ... [ الوعناء ] ... هي المشقة والشدة، [ والكآبة ] ... وهي : تغيير النّفس من حزن ونحوه، [ والمنقلب ] ... : المرجع ... " (1).

2/ ما يدعو به المسافر عند نزوله بلدا معيّنًا :

- عن خولة بنت حكيم أنّ رسول الله -p- قال : [ من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق، فإنّه لا يضرّه شيء حتّى يرتحل -إن شاء الله- ] (2).

- قال التّووي : "قوله : [ أعوذ بكلمات الله التّامات ] قيل معناه : الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل : النّافعة الشّافية، وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن. -والله أعلم- " (3).

3/ ما يدعو به المسافر إذا خاف قوما :

- عن أبي موسى أنّ التّبيّ -p- كان إذا خاف قوما قال : [ اللهم إنّنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ] (4).

- قال العظيم آبادي : " والمعنى : نسألك أن تصدر صُدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم " (5).

• فالهجو أيّها المسافرون بمثل هذه الأذكار والأدعية لحافظكم ومولاكم الله -جلّ وعلا- .. فيقيكم - بعونه وإذن - شرّ البلاء .. فباب الله مفتوح لقارعه، وإغاثته حاضرة لمن استغاث به، وإجابته محققة لمن دعاه.

## - الفرع الخامس : تفضيل الجماعة في السّفر.

الإسلام دين الجماعة والتّعاون والأنس .. لذا استحبّ للمسافر وهو يبعد عن أهله وذويه أن يختار السّفر مع رفقة صالحة آمنة، تعينه على وعناء السّفر والصّبر على مشاقه وأغواره .. حتى يدرك غايته بكلّ آمان وسلام .. أمّا إن تعدّر عليه ذلك، فإنّ الإسلام لا يمنع عنه السّفر في هذه الحالة، ما دام أنّه استحضر معيّة الله وصحبته .. وقد توالى العديد من نصوص السنّة الشريفة محبّة الجماعة في السّفر وبيان فضلها :

1/ عن ابن عمر -ت- قال : قال رسول الله -p- : [ لو يعلم النّاس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار ركب بليل وحده ] (6).

(1) - التّووي : شرح صحيح مسلم (122/5)، وانظر : البغوي : شرح السنّة (131/3).

(2) - أخرجه :

- مسلم في صحيحه (2080/4) ح (2708) كتاب : الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب : في التّعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(3) - التّووي : شرح صحيح مسلم (38/9).

(4) - أخرجه :

- أبو داود في سننه (89/2) ح (1537) كتاب : الصلاة، باب : ما يقول الرّجل إذا خاف قوما.

- وقال عنه الألباني : "صحيح" صحيح سنن أبي داود (421/1).

(5) - العظيم آبادي : عون المعبود (277/4).

(6) - أخرجه :

- قال ابن حجر : "... يؤخذ ... جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ... والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة"<sup>(1)</sup>.
- وقال في موضع آخر : " ... جواز السفر وحده، وأنّ النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك"<sup>(2)</sup>.
- وقال النووي : "يستحب أن يرافق في سيره جماعة ... وينبغي أن يسير من الناس ولا ينفرد بطريق"<sup>(3)</sup>.
- 2/ عن سعيد بن المسيب عن رسول الله -p- قال : [ الشيطان يهّم بالواحد والاثنتين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم ]<sup>(4)</sup>.
- قال الزرقاني : " ... [ الشيطان يهّم بالواحد والاثنتين ] أي باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل ... [ فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم ]، لأنهم ركب وصحب"<sup>(5)</sup>.
- وقال الباجي : " ... الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنتين"<sup>(6)</sup>.
- وقال البغوي : " ... قال الخطابي : فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلّوا الجماعة، وأحرزوا الحظّ فيها"<sup>(7)</sup>.
- وبين النووي -رحمه الله- فضل الرفقة الطيبة، فقال : "يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشرّ، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانته، وإن تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به، فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر، ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثّه عليها ... ثم ينبغي أن يحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كلّ واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات"<sup>(8)</sup>.
- وبالجملة فإننا نقول أن أمر السفر موكول إلى ما تقتضيه الظروف والأحوال .. فالمرء لو خيّر بين الجماعة والوحدة، فالأولى له أن يصطحب الجماعة، لما في ذلك من الأُنس والاطمئنان التقسي للذين في حاجة ماسّة لهما كل مسافر ومغترب عن أهله .. وهذه السنّة -السفر في جماعة- فضلها باق ومستديم مهما تطوّرت وسائل التّقل وتنوّعت .. بل الناظر في أحوال الناس اليوم يدرك بجلاء مدى أهميّة الصّحبة والرّفقة الطّيبية في زمان أصبح يعج بكلّ أمواج الفتن والابتلات التي تعصف بالأمم والجماعات ناهيك عن الأفراد .. فالصّحبة ! الصّحبة ! .. أخي المسافر !! .. والتّقوى ! التقوى ! في المسير والسفر !!.

- البخاري في صحيحه (137/6) ح (2998) كتاب : الجهاد، باب : السير وحده.

(1) - ابن حجر : فتح الباري (138/6).

(2) - ابن حجر : فتح الباري (53/6).

(3) - النووي : المجموع (390-389/4).

(4) - أخرجه :

- مالك في موطنه (693) ح (1788) كتاب : الجامع، باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.

(5) - الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ (501/4).

(6) - الباجي : المنتقى شرح الموطأ (304/7).

(7) - البغوي : شرح السنّة (557/5).

(8) - النووي : المجموع (387/4).



## - الفرع السادس : اختيار أمير في السفر.

إنّ الشارح الحكيم في تشريعاته لعباده المؤمنين، حرص كلّ الحرص على غلق باب التفرّق والاختلاف، وخاصّة عندما تتعدّد الآراء، وتتنوّع وجهات النّظر بين العباد ... وهذا مما اقتضته فطرة الله في خلقه ... ولما كان السفر في جماعة قد يفضي إلى مثل هذا .. جاءت شريعة الإسلام حامية وحدة الصّف والجماعة، ومحافضة عليها .. فسنت اتخاذ أمير وقائد للجماعة في سفرها إن زاد أفرادها على ثلاثة :

عن أبي هريرة -ع- أنّ رسول الله -ص- قال : [ إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ]<sup>(1)</sup>.

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري -ع- قال -ص- : [ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ]<sup>(2)</sup>.

- قال العظيم آبادي : "قوله : [ إذا كان ثلاثة ] ... والمعنى : أنّه إذا كان جماعة وأقلّها ثلاثة، [ فليؤمروا أحدهم ] أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم"<sup>(3)</sup>.

- وقد علّل الخطابي أمر اتخاذ أمير، فقال : " إنّما أمر رسول الله -ص- بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرّق بهم الرّأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعتنوا"<sup>(4)</sup>.

- وقال النّووي : "يستحب أن يؤمّر الرّفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً، ويطيعونه"<sup>(5)</sup>.

- قال محمود الحريري : "المستقرئ لتشريع الإسلام يرى حرصه على النّظام دائماً، وقطعه دابر الفوضى والاختلاف، حتّى في الأمور العارضة والقصيرة كالسفر مثلاً، كما يرى المطّلع على تاريخ الإسلام استحابة خيار الأمة لذلك، منذ صدر الإسلام وحتّى عصرنا الحاضر"<sup>(6)</sup>.

• تضمّن التشريع الإسلامي الحنيف كثيراً من الأحكام الرّبانية التي تهدف إلى تقوية الجماعة وحماية صفها من التصدّع خاصّة عند السفر .. فسداً لمخاطر الفرقة والاختلاف .. فإنّه ندب -ص- إلى جعل قيادة للجماعة المسافرة، حتّى يكون قرارهم واحداً، فتتوحد وجهتهم، ويجمع أمرهم .. فلا الرّأي يفرقهم، ولا الشّقاق ينغص مسيرهم .. فكلّ باب فيه ضرر للخلق وشقّ صفهم أغلقه الإسلام وأوصده، وكلّ هذا يدلّ على مدى حرص أحكام الإسلام على الوحدة والجماعة.

(1) - أخرجه :

- أبو داود في سننه (36/3) ح (2609) كتاب : الجهاد، باب : في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم.

- وقال عنه الألباني : "حسن صحيح" صحيح سنن أبي داود (125/2) ح (2609).

(2) - أخرجه :

- أبو داود في سننه (36/3) ح (2608) كتاب : الجهاد، باب : في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم.

- وقال عنه الألباني : "حسن صحيح" صحيح سنن أبي داود (125/2) ح (2608).

(3) - العظيم آبادي : عون المعبود (192/7).

(4) - الخطابي : معالم السنن (414/3).

(5) - النّووي : المجموع (390/4).

(6) - محمود الحريري : آداب السفر (170).

## - الفرع السابع : التآني وعدم السرعة أثناء المسير في السفر.

حفاظا على النفس البشرية في الحضر والسفر ... وجدنا أن السنة المطهرة دعت المسافرين، وهو يعزم على شق طريقه نحو غايته أن يتأني في مسيره ولا يتعجل أمره .. فالعجلة في مثل هذا وخيمة عاقبتها، سيما في عصرنا الحالي - عصر السرعة واستباق الزمن -، الذي حُصدت فيه آلاف من أرواح الخلق بسبب ما تعجّله سائقوا القطارات والحافلات والسيارات ... فلأجل آمان المسافر وراحته، كانت شريعة الإسلام سباقه في وضع كثير من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تحقيق الرعاية الكاملة للمسافر في سفره .. والتي ما فطنت إليها الحضارة الإنسانية، وقوانين المرور العامة إلا في عهد قريب :

1/ عن هشام بن عروة عن أبيه، بأنه قال : سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله -p- يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص<sup>(1)</sup>.

- قال ابن حجر : " قوله : "العنق" هو : السير الذي بين الإبطاء والإسراع ... قوله : "نص" أي : أسرع ... وقال هشام : النصّ فوق العنق"<sup>(2)</sup>.

- وقال أيضا : "... قال ابن عبد البرّ : في هذا الحديث ... يجمع بين المصلحتين : من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه (أي هذا الحديث) : أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله -p- في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك"<sup>(3)</sup>.

2/ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه دفع من مع النبي -p- يوم عرفة، فسمع النبي -p- وراءه زجرا شديدا، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال : [أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع]<sup>(4)</sup>.

- قال البغوي : "والإيضاع : حمل الركاب على العدو السريع"<sup>(5)</sup>.

- وقال ابن حجر : "قوله : " زجرا " ... أي صياحا لحثّ الإبل ... وقوله [عليكم بالسكينة] أي في السير والمراد : السير بالترفق وعدم المزامحة، وقوله : [فإن البر ليس بالإيضاع] أي : السير السريع ... فبين -p- أن تكلف الإسراع في السير ليس من البرّ، أي : مما يتقرّب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : "ليس السابق من سبق بغيره وفرسه، ولكنّ السابق من عُفِر له"، وقال المهلب : "إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يُجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة ..."<sup>(6)</sup>.

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (518/3) ح (1666) كتاب : الحج، باب : السير إذا دفع من عرفة.

(2) - ابن حجر : فتح الباري (518/3).

(3) - ابن حجر : فتح الباري (519/3).

(4) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (522/3) ح (1671) كتاب : الحج، باب : أمر النبي -p- بالسكينة عند الإفاضة.

(5) - البغوي : شرح السنة (97/4).

(6) - ابن حجر : فتح الباري (519/3-520).

- وقال محمود الحريري : " ولا شك أنّ السرعة في العصر الحالي مدعاة للهلاك، فمعظم حوادث السير من عدم الالتزام بقواعد السير في السرعة، فالمسرع نادم، لأنّه في الغالب ما حفظ نفسه، ولا وصل هدفه، كما في المثل العربي : "المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى"، وهو يقال : لمن ركب راحلته فأوسعها ضرباً، يريد منها السرعة، وفي منتصف الطريق هلكت الدابة، فلا هو بالذي وصل إلى غايته، ومقصده، ولا هو بالذي حفظ فرسه، وأبقى عليها"<sup>(1)</sup>.

• وقد بيّن علماءنا العديد من قواعد السير بشكل عام، وذلك ما ذكره الإمام النووي، حيث قال : "لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر مالا تطبيق لم يجز للمستأجر موافقته ... ويستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ... والسنة أن يراعي مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها"<sup>(2)</sup>.

وبما أن وسائل النقل في زماننا الحالي قد اختلفت وتنوّعت .. يمكن تطبيق هذه القواعد التي ذكرها علماءنا عليها .. وهذا ممّا علّق به محمود الحريري، فقال : "يرى الباحث في طيّات كتب السلف نصوصاً تتحدّث عن الآداب المتعلقة بوسائل النقل : كعدم تحميل الدابة فوق طاقتها، وإراحتها بين الحين والحين، ومراعاة مصلحتها من طعام ومرعى، وإذا كانت هذه الآداب قد صيغت بلغة عصرها، المناسبة لوسائل النقل المتوافرة في حينها، فهي ولا شك تصلح للأخذ بها، وتحويلها إلى قواعد عصريّة للسلامة في السير، ومن هذه القواعد منع تحميل السيارة أكثر من طاقتها المسموح بها والمرخص لها من ذوي العلم والاختصاص ... وإذا كان الباعث لذلك الحكم هو الرفق بالحيوان، فالأخذ بهذه القواعد أولى، لأنّ بها الرفق بالإنسان وبالصالح العام، فمنع الناقلات من زيادة الحمولة وزنا وارتفاعاً، منع للحوادث وحفظ للطرق، وصيانة للأموال من التلف، وكذلك منع وسائل النقل من زيادة عدد الركاب حفظ لأرواحهم وتأمين لسلامتهم، ومن هذه القواعد : صيانة المركبة وتفقد أجزائها، وضمان سلامتها بإصلاح خللها وتأمين حاجاتها خلال السفر وقبل الشروع فيه ... إذ يعدّ التفريط في هذا مدعاة لتحمل كامل المسؤولية عن إزهاق الأرواح وتلف الأموال ... ومن هذه القواعد أيضاً إراحة المركبة وسائقها كلّما دعت لذلك حاجة أو مصلحة"<sup>(3)</sup>.

• هذه بعض التدابير الوقائية التي زخرت بها شريعة الإسلام، وبيّنها علماءنا الأفاضل .. والتي ما فطنت إليها الحضارة الإنسانية المعاصرة إلاّ في العهود القريية .. نعم ! هكذا يسبق التشريع الإسلامي، جميع اللوائح والقوانين في وضع التدابير العامّة للوقاية من أخطار الأسفار والطرق .. فيا له من تشريع ! .. ويا له من سبق ! ..

### - الفرع الثامن : إعطاء الطريق حقّه في السفر.

الطريق مسلك المسافر في سيره .. لذا وجدنا السنة النبويّة المطهّرة قد بيّنت حقوق الطريق وفصلتها أيّما تفصيل، من : كفّ للأذى، وهداية للضّال، وإعانة على الحمل، وعدم اتّخاذها مجلساً للاستراحة أو ملجأً للتّوم .. وقد روعي كلّ هذا من أجل توفير كامل الحماية لهذا المسافر ولغيره من الخلق :

(1) - محمود الحريري : آداب السفر (173).

(2) - النووي : المجموع (390/4-392)، وانظر : شرحه على صحيح مسلم (78/7).

(3) - محمود الحريري : آداب السفر (173-175).

1/ عن أبي سعيد الخدري -τ- أنّ النبيّ -ρ- قال : [ إيتاكم والجلوس بالطّرقات ] ، فقالوا : يا رسول الله ! مالنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال : [ فإذا أبيتم إلاّ المجلس، فأعطوا الطّريق حقّه ] ، قالوا : وما حقّ الطّريق يا رسول الله ؟ قال : [ غصّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السّلام، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ] (1).

- ذكر ابن حجر زيادة على هذه الحقوق - التي ذكرت في هذا الحديث - حقوقاً أخرى تضمنتها أحاديث غير هذا الحديث، فقال : "حسن الكلام ... إرشاد ابن السّبيّل، وتشميت العاطس إذا حمد ... وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضّالّ ... وأعينوا على الحمولة ... ذكر الله كثيراً ... ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً" (2).

2/ عن أبي هريرة -τ- قال : قال رسول الله -ρ- : [ ... وإذا عرّستم بالليل، فاجتنبوا الطّريق، فإنّها مأوى الهوام بالليل ] -وفي التّرواية الثانية- [ وإذا عرّستم بالليل، فاجتنبوا الطّريق، فإنّها طرق الدّواب، ومأوى الهوام بالليل ] (3).

- قال التّووي : " ... قال أهل اللّغة : التعريس : النزول في أواخر اللّيل للتّوم والرّاحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد : هو التّزول أيّ وقت كان من ليل أو نهار ... -والنّهي عن التعريس في الطّرق- أدب من آداب السّير والتّزول، أرشد إليه -ρ- لأنّ الحشرات ودواب الأرض من ذوات السّموم والسّباع تمشي في اللّيل على الطّرق لسهولتها، ولأنّها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرّس الإنسان في الطّريق ربّما مرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطّريق " (4).

• هكذا تجلّي السنّة النّبوية حقوق الطّريق .. وعدم الاستحواذ عليها لغير المسير .. إذ كم من حوادث زهقت آلاف الأرواح، وكان سببها الإخلال بأداب الطّريق : كالوقوف أو الجلوس عليها، أو قطعها دون احتياط واعتبار للآخرين .. وكم من زحام وفوضى وغيلان .. أدّى إلى الشّجار حتّى المقاتلة في بعض الأحيان، لعدم مراعاة حق الطّريق .. فسدّاً لهذه المخالفات وغيرها أرشد رسول الإسلام -U- إلى كيفية الأخذ بهذا الحقّ من قبل الجميع، بنفوس راضية، ومشاعر مطمئنة .. فعلى الأمتة الاقتداء بنبيّها فيما أمر ونهى في أمر الطّريق .. -وبأمره (الله)- .. الكلّ يسير، والجميع يمرّ .. بكلّ آمان وبكلّ سلام.

## - الفرع التاسع : التّعاون وحسن المعاشرة في السّفر.

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (8/11) ح (6229) كتاب : الاستئذان، باب : قول الله تعالى : { ﴿ ۝١٠ ۝٩ ۝٨ ۝٧ ۝٦ ۝٥ ۝٤ ۝٣ ۝٢ ۝١ ﴾ } .

{ ﴿ ۝١٠ ۝٩ ۝٨ ۝٧ ۝٦ ۝٥ ۝٤ ۝٣ ۝٢ ۝١ ﴾ } .

- مسلم في صحيحه (3/1675) ح (2121) كتاب : اللباس والزينة، باب : التّهي عن الجلوس في الطّرقات.

(2) - ابن حجر : فتح الباري (11/11).

(3) - أخرجهما مسلم في صحيحه (3/1525-1526) ح (1926) كتاب : الإمارة، باب : مراعاة مصلحة الدّواب في السّير، والنّهي عن

التعريس في الطّريق.

(4) - التّووي : شرح صحيح مسلم (79/7).

ترجمت الحضارة الإسلامية روح التعاون وحسن المعاشرة في السفر إلى واقع عملي وصور ملموسة رسمتها سلوكيات الجيل الأول لهذه الأمة وعلى رأسهم نبيها -ص- في كثير من المواقف :

- 1/ عن جابر بن عبد الله -ص- عن النبي -ص- قال : [كل معروف صدقة] <sup>(1)</sup>.
- قال ابن حجر : "... قال ابن بطال : دلّ هذا الحديث على أنّ كلّ شيء يفعل المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة" <sup>(2)</sup> والإعانة في السفر من أوجب المعروف فيما بين المسافرين.
- وقال النووي : يسرّ مساعدة الرفيق وإعانتته، لقوله : [كل معروف صدقة] <sup>(3)</sup>.
- 2/ عن أبي سعيد الخدري -ص- قال : بينما نحن مع رسول الله -ص- إذ جاء رجل على راحلة له ... فقال رسول الله -ص- : [من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له] <sup>(4)</sup>.
- قال النووي : " في هذا الحديث الحثّ على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج ... وفيه : مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا، وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسرا في وطنه" <sup>(5)</sup>.
- فالواجب بين المسافرين أن تسود بينهم روح التعاون وحسن الخلق وحسن المواساة، قال النووي : "... ينبغي له (أي : المسافر) أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام ... والسائل وغيرهم، ويتجنّب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق ... وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ... وجميع الألفاظ القبيحة، ويفرق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحدا منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردّا جميلا ... لقوله تعالى { ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا سَأَلُوا فَاسْأَلُوا وَالْوَسَّاسِ الْوَسْوَاسِ الْكَافِرِينَ﴾ } <sup>(6)</sup>.
- ... ويستحب لكبير الركب - أي الأمير - أن يسير في آخره ... فيحمل المنقطع أو يعينه ... لأنّ رسول الله -ص- كان يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعوا له ... ويستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنّا ... ويستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين، ويكره تفرقهم لغير حاجة" <sup>(6)</sup>.
- هذه بعض تعاليم الإسلام التي دعا إليها المسافرين في سفرهم : فالتعاون لا بدّ أن يسود .. والمواساة لا بدّ أن تقع .. والضعيف لا بدّ أن يحمل .. والضّال لا بدّ أن يُهدى .. والمحروم لا بدّ أن يُعطى .. والمنقطع لا بدّ أن يوصل .. والمفقود لا بدّ

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (447/10) ح (6021) كتاب : الأدب، باب : كل معروف صدقة.

- مسلم في صحيحه (697/2) ح (1005) كتاب : الزكاة، باب : بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف.

(2) - ابن حجر : فتح الباري (448/10).

(3) - النووي : المجموع (393/4).

(4) - أخرجه :

- مسلم في صحيحه (1354/3) ح (1728) كتاب : اللقطة، باب : استحباب المواساة بفضول الماء.

(5) - النووي : شرح صحيح مسلم (275/6).

(6) - النووي : المجموع (397، 394، 393/4).



- هكذا يلتقي الأحباب والخلان مع مسافرهم، بعد غياب امتدّ وطال، وشوق تنامى واستفاض .. فالكلّ في أنس ومودة ورحمة .. فهذه هدايا تعطي، وتلك هبات تقدّم .. والكلّ في فرح ومرح، وسرور وبهجة بما أهدوا وكرّموا .. فطوبى لمن أهدى، وطوبى لمن كرم.

### - الفرع الحادي عشر : إشعار المسافر أهله بوقت قدومه من السفر.

إنّ هذا الدّين جاء وكلّه مراعاة للمشاعر والأحاسيس بين الخلق .. ونظرا لكمال تشريع الباري -Y- لمناحي الحياة كافة .. فيها هو نجده يحنّ المسافر الذي طال غيابه واشتدّت وحشته لأهله، أن يشعرهم بوقت قدومه، حتّى تتهيأ له زوجته -خاصّة- فستقبله : بأبهى مظهر يرضاه، وعلى أجمل صورة يهواها .. ولذا توالى وصايا النبيّ الأكرم في نهيّه أن يدخل الرّجل على أهله ليلا، إن لم يعطهم فسحة من الزّمان للتهيؤ له .. فلهم العلة -عدم التهيؤ- جاءت وصاياه بالدّخول في أوّل النّهار أو في آخره ..

1/ عن أنس قال : كان رسول الله -p- لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلاّ غدوة أو عشية<sup>(1)</sup>.

2/ عن جابر أنّ النبيّ -p- قال : [ إذا دخلت ليلا، فلا تدخل على أهلك حتّى تستحدّ المغيبة، وتمتشط الشعثة ]<sup>(2)</sup>.

- قال البغوي : "قوله : [ لا يطرق أهله ] أي : لا يأتي أهله ليلا، يقال لكلّ من أتاك ليلا : طارق، قوله : [ حتّى تستحدّ المغيبة ]، الاستحداد معناه : الاحتلاق بالحديد وهو الموسى، أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها"<sup>(3)</sup>.
- وقال النّووي : "يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلاّ يقدم بغتة ... ويكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر، وهو أن يقدم عليهم في اللّيل، بل السنّة أن يقدم أوّل النّهار وإلاّ ففي آخره"<sup>(4)</sup>.
- ولكن في زمننا الحاضر قد تطوّرت وسائل النّقل والاتّصال، فبإمكان المسافر اليوم أن يخبر أهله بوقت قدومه بكلّ يسر وسهولة عن طريق الهاتف وغيره .. ولذا فإن الدّخول ليلا على أهله جائز، لانتفاء علة النّهي التي صرّح بها رسول الله -p- في الحديث :

- قال ابن حجر : "... إنّ الأمر بالدّخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدّوا له، والنّهي عمّن لم يفعل ذلك"<sup>(5)</sup>.

- وقال أيضا : "... وقد بيّن علة ذلك ... حيث قال : [ حتّى تستحدّ المغيبة، وتمتشط الشعثة ]"<sup>(1)</sup>.

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (619/3) ح (1800) كتاب : العمرة، باب : الدّخول بالعشي.

- مسلم صحيحه (1527/3) ح (1928) كتاب : الإمارة، باب : كراهة الطّروق وهو الدّخول ليلا لمن ورد من سفر.

(2) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (253/9) ح (5246) كتاب : التّكاح، باب : لا يطرق أهله ليلا.

- مسلم في صحيحه (1527/3) ح (715) كتاب : الإمارة، باب : كراهة الطّروق وهو الدّخول ليلا لمن ورد من سفر.

(3) - البغوي : شرح السنّة (669/5).

(4) - النّووي : المجموع (399/4).

(5) - ابن حجر : فتح الباري (342/9)

- وقال النووي : " ومعنى هذه الروايات كلها - وقد جاءت متعددة في صحيح المسلم - : أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، فأما من كان سفره قريبا، فتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس ... فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة" (2).

• إن ديننا الحنيف، دين إحساس وجمال، وحبّ ووفاء .. لذا كانت صورة جميع خلقه في غاية الدقة والإحكام والإتقان، حيث يدرك كل ناظر في خلقه مدى التناسق الجميل، والإحكام البديع .. ونظراً لفطرة الله في خلقه على حبّ الجمال، وهواية الصورة الحسنة .. كان من الأدب الرفيع أن يخبر المسافر زوجته بوقت قدومه حتى يتم اللقاء، على أكمل خلق وأحسن صورة .. فتتزوج الأرواح من جديد .. ويألف أحدهما الآخر في وقت قريب.

### - الفرع الثاني عشر : استقبال المسافر عند قدومه من السفر.

وفاء للصّحبة والقرابة، ووفاء للأخوة والخلة .. فإنّ الخلق جُبلوا على استقبال غائبهم ساعة قدومه من سفره في فرح ومرح، إظهاراً لمدى الترقّب الشّعوف لوصوله سالماً معافى .. وقد سجّلت كثير من دواوين السنّة مواقف عديدة تروي استقبال الصحابة للنبي -p- عند عودته من أسفاره .. ممّا يدلّ على أنّها أقرت سنّة منه -v- لأصحابه ولأمتته من بعده .. ففي هذا اللقاء المفعم بالبهجة والسرور : يُحيي الشّاهد الغائب بأحسن التّحيات وأعذب العبارات، فهذا يقبل ويسلم .. وذاك يعانق ويصافح .. ولعلّ لسان حالهم يقول سلام ! سلام ! وقدوم مبارك، وعودة ميمونة .. والله الشّكر ! والله الحمد ! .. وقد كان أروع استقبال سجّله التاريخ بكلّ تفصيلاته وحيثياته، استقبال الصحابة -رضوا الله عنهم- وأهل يثرب لرسول الإسلام : محمد -p-، ولصاحبه : أبي بكر -t- في حادثة الهجرة من مكّة المكرّمة إلى المدينة المنورة، وغيرها من المواقف نذكر منها الآتي :

1/ قال البخاري : " سمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله -p- من مكّة، فكانوا يغدون كلّ غداة إلى الحرة فينتظرونه، حتى يردهم حرّ الظّهيرة ... فبصُر -يهودي- برسول الله وأصحابه ... فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يا معشر العرب، هذا جدّكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله بظهر الحرة" (3).

2/ واستقبل رسول الله -p- كذلك عند قدومه إلى مكّة : فعن ابن عباس -t- قال : لما قدم النبي -p- مكّة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه، وآخر خلفه (4).

3/ واستقبل رسول الله -p- عند رجوعه من غزوة تبوك : فعن السائب بن يزيد : أذكر أنّي خرجت مع الصّبيان نتلقى النبي -p- إلى ثنية الوداع، مقدّمه من غزوة تبوك (5).

(1) - ابن حجر : فتح الباري (620/3) - بتصرف -.

(2) - النووي : شرح صحيح مسلم (81/7-82).

(3) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (339/7) ح (2906) كتاب : مناقب الأنصار، باب : هجرة النبي -p- وأصحابه إلى المدينة.

(4) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (619/3) ح (1798) كتاب : الحجّ، باب استقبال الحاج القادمين.

(5) - أخرجه :



4/ وكان رسول الله -ﷺ- يُستقبل في كلِّ سفر يصل منه : فعن عبد الله بن جعفر قال : كان النَّبِيُّ -ﷺ- إذا جاء من سفر تُلقِي بصبيان أهل بيته، وإنه جاء من سفر فُسِّقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثمَّ جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، إمَّا حسن، وإمَّا حسين، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة<sup>(1)</sup>.

- قال النَّووي : "يسرُّ تلقي المسافرين"<sup>(2)</sup>.

• أجل ! إنَّ النَّاطِر في هذه الآثار وما تضمَّنته من مواقف لاستقبال أشرف الخلق محمد -عليه أفضل الصَّلَاة وأزكى التَّسليم- يدرك بجلاء قوَّة أفراد المجتمع المسلم في تواصله وتراحمه .. إذ الغائب عنه لا ينسى، بل يرتقب في مجيئه ويُنتظر بكلِّ لَهْفَة وبكلِّ شوق، فإن أُخبر بوصوله تسابق إليه الجميع : صغير القوم وكبيرهم .. يسلمون ويهتفون غائبهم، ويشكرون ويحمدون ربهم .. على ما تفضل به من جود وكرمٍ عليهم وعليه، سواء ما كان منه في حضر أم في سفر.

### - الفرع الثالث عشر : الطَّعام للمسافر وزائريه عند الرَّجوع من السَّفَر.

إنَّ من دواعي إتمام الفرحة بالقدوم والوصول .. اجتماع الأصحاب والأحباب، فيأكلون ممَّا طاب من الطَّعام، ويتلذذون بما عُدَّ من الشَّراب .. وإنَّ المستقرئ لكتب الفقهاء ومعاجمهم يجد أنَّهم عدَّدوا الذَّبائح والأطعمة المسنونة، وذكروا منها : النَّقِيعَة : وهي ما يذبح للقادم من السَّفَر، والتَّحْفَة : وهي ما يذبحه المسافر لزائريه ومهنتيه .. قدوة بنبيِّ الإسلام محمد -ﷺ- لما كان يفعل عند قدومه من السَّفَر :

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -ﷺ- لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة، وقال معاذ عن شعبة : فلَمَّا قدم صِرارًا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، صِرارًا : موضع ناحية المدينة<sup>(3)</sup>.

- قال ابن حجر : " قوله : باب الطَّعام عند القدوم، أي : من السَّفَر، وهذا الطَّعام يقال له النَّقِيعَة ... اشتق من النَّعْع، وهو الغبار، لأنَّ المسافر يأتي وعليه غبار السَّفَر ... والأصل فيه : أنَّ ابن عمر كان لا يصوم في السَّفَر لا فرضًا ولا تطوُّعًا، وكان يكثر من صوم التطوُّع في الحضر ... لكنَّه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم، ثمَّ يصوم"<sup>(4)</sup>.

- وقال البهوتي : "... ونقِيعَة : اسم لطعام لقدم غائب ... وتحْفَة : اسم لطعام قادم، فالتَّحْفَة من القادم، والنَّقِيعَة له"<sup>(5)</sup>.

• الأكل والشَّراب، سواء من الأهل للمسافر، أم من المسافر لضيوفه وزائريه .. رمز وعلامة للمودَّة والمحبة .. لذا حثَّ الإسلام معتنقيه على حسن استقبال الضَّيف وإكرامه، استجابة لأمر رسول الإسلام -ﷺ- حيث قال : [ من كان يؤمن بالله واليوم

- البخاري في صحيحه (191/6) ح (3083) كتاب : الجهاد، باب : استقبال الغزاة.

(1) - أخرجه :

- مسلم في صحيحه (1885/4) ح (2428) كتاب : فضائل الصَّحابة، باب : فضائل عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما-.

(2) - النَّووي : المجموع (399/4).

(3) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (194/6) ح (3089) كتاب : الجهاد، باب : الطَّعام عند القدوم، وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه.

(4) - ابن حجر : فتح الباري (194/6).

(5) - البهوتي : شرح منتهى الإرادات (85/3).

الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليمة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل أن يشوي عنده حتى يُخرجَه [ (1) ] .

## الخاتمة

بعد رحلتنا مع هذا البحث .. تمكنا - بعون الله وتوفيقه - من الوصول إلى نتائج عامة .. نوجزها في النقاط الآتية :

- 1/ تواتل أحاديث السنّة المطهّرة مسنّة أحكاما وآدابا استحَبَّ للمسافر الآتيان بها : في بداية وأثناء ونهاية سفره .. وبذلك يعتبر التشريع الإسلامي قد سبق الكثير من اللوائح والنشرات التي اعتنت ببيان أسس السياحة وأسفارها وأدبياتها .. فيا له من سبق ! ويا له من تشريع.
- 2/ ارتضت شريعة الإسلام للمسافر التّكبير كزمان للشروع في السّفر .. تقليلا للنّصب، وتجنّبا للزّحام، وزيادة للبركة، ومضاعفة للنّشاط.
- 3/ سنّ للمسافر صلاة ركعتين عند بداية السّفر والرّجوع منه .. توثيقا للصّلة بين العبد ومعبوده .. وأنسا بمعيّة الله وحسن توفيقه وسداده
- 4/ شرع الإسلام سنّة التّقابل والاجتماع، ثمّ التّوديع بالتواصي بالحقّ والتواصي بالصّبر .. حتّى يخفّف ممّا قد يعتلج في الأفئدة والأنفس من ألم السّفر، ولوعة الفراق.
- 5/ أثر عن النبي -p- أذكار وأدعية، حُبَّ للمسافر أن يردّها .. ضارعا متذلّلا إلى الله، أن يوفقه ويسدّد خطاه في سيره وسفره.
- 6/ تواتل العديد من نصوص السنّة الشريفة مفضّلة الجماعة في السّفر .. لمدى أهميّة الصّحبة والرّفقة الطّيبة، خاصّة في زمان النّاس هذا، الذي أصبح يعجّ بكلّ أمواج الفتن والابتلات ما ظهر منها وما بطن.
- 7/ هدف التّشريع الإسلامي إلى حماية الجماعة وتقوية صفها .. وسدّا لمحظور الفرقة والاختلاف، سنّ -u- اتّخاذ أمير للجماعة في سفرها، إن زاد أفرادها على ثلاثة.
- 8/ وضعت شريعة الإسلام كثيرا من التدابير الوقائية للسّفر : كالتأني في المسير، وعدم التعجّل في قضاء الحاجات، ومنع تحميل المركبة أكثر من طاقتها، وصيانة المركبة وتفقد أجزائها ... وبهذا يسبق التّشريع الإسلامي جميع اللوائح وقوانين المرور العامّة في سنّ التدابير العامّة للوقاية من أخطار الطّرق والأسفار.

(1) - أخرجه :

- البخاري في صحيحه (531/10) ح (6135) كتاب : الأدب، باب : إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه.

- مسلم في صحيحه (3/1353) ح (48)، كتاب : اللقطة، باب : الضيافة ونحوها.

- 9/ جلت السنّة النبويّة المطهّرة حقوق الطّريق وعدّدتها، وأرشدت إلى كيفيّة الأخذ بها .. لأجل توفير كامل الحماية لجميع المسافرين دون استثناء.
- 10/ العديد من آيات القرآن وأحاديث السنّة دعت أفراد هذه الأمتّة إلى التّعاون فيما بينها - خاصّة - أثناء السّفر .. الذي تشتدّ فيه الحاجة إلى مواساة : الضّعيف، والضّال، والمحروم، والمنقطع، والمفقود.
- 11/ اعتبرت الهدية من المسافر لأهله وذويه خلق رفيع من أخلاق الإسلام .. لما فيها من تأليف للقلوب، وصلّة للأرحام، وزرعا للبهجة والسّرور لدى الأحباب والخلائن.
- 12/ راعى الإسلام مشاعر وأحاسيس الخلق .. فحثّ المسافر الذي طال غيابه، أن يشعر أهله بوقت قدومه .. حتّى تنهياً له زوجته فتستقبله في أبهى مظهر وأحسن صورة .. والله جميل يحبّ الجمال.
- 13/ أقرّ الرّسول الأكرم -ص- في العديد من مواقفه عند رجوعه من أسفاره، سنّة استقبال المسافر من قبل ذويه .. مسلمين ومهّنيين، شاكّرين حامدين الله على نعمة : العودة بعد الغياب، واللّقاء بعد الفراق.
- 14/ حثّ الإسلام على استقبال الضّيف وإكرامه .. فكانت التّقيّة ما يذبح للمسافر، والتّحفة ما يذبحه المسافر لضيفه وزائريه .. فيؤكّل ما طاب من الطّعام، ويؤشرب ما لذّ من الشّراب .. إكمالاً للفرحة ! وإتماماً للبهجة !

• هذه آداب الإسلام ومبادئه ! وهذه أخلاقياته وموازينه ! وهذه أسسه الحضاريّة وقيمه الإنسانيّة ! .. للناس قاطبة في سفرها وترحالها .. فطوبى لمن أخذها ! وطوبى لمن عملها !

- وآخر دعوانا أله الحمد لله ربّ العالمين -